# الحبنية الرسمية

# للجهورية الجزاؤبية النيفرطية الشعاعية

# قوانيس ومراسيم

قرارات ، مقسررات ، مساشير ، اعسلانات وبسلاغات

| التحرير والإدارة<br>الاشتراكات والنشو<br>المطبعة الرسعية<br>شارع تروليه | النشرة الرسميسة<br>اعلانات ، صفقات<br>عموميسة<br>وسجل تجساري | منافشسات<br>المجلس الوطني | القوانين والمراسيم   |        | الاشتر اكات           |                                  |
|---|--|---------------------------|----------------------|--------|-----------------------|----------------------------------|
| الجــزائر<br>تليفون \$ 21ــ17-17<br>17-۸-17                             | سنة  | سنة                       | بسنة                 | ۲ اشهر | ۳ اشهر                |                                  |
| رقم الحساب الجاري<br>بالبريد . ٥ - ٣٢٠٠                                 | ۲۵ دینسارا<br>۲۰ دینسارا                                     | • "                       | ۲۴دینارا<br>۲۵دینارا | · -    | ۸ دنائیر<br>۱۲ دبنارا | في الجرائر<br>في البلاد الاجنبية |

ثمن العدد ٢٥٠. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار ـ ثمن النشر على اساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

# فهسرس

# اتفاقات دولية

- أمر رقم ٣٧ - ٢٤٥ مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية وحكومة الجمهورية اللبنانية الموقع عليه ببيروت في ١٥٨٢ ابريل سنة ١٩٦٧ .

- أمر رقم ٧٧ - ٢٤٨ مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية وحكومة جمهورية السودان الموقع عليه بمدينسة الجزائر في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

# قوانين واوامر

- أمر رقم ٦٧- ١٨٩ مؤرخ فى ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحدويل اعتمادات فى ميزانيتى وزارة الفلاحة والاصدلاح الزراعى

ووزارة قدماء الجاهدين « استدراك » .

المر رقم ٦٧ – ٢٣١ مؤرخ فى ١٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات فى ميزانية الدولة « استدراك » .

1011

- أمر رقم ٦٧ - ٢٥٠ مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧. الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالتنظيم العام للحماية المدنية في زمن الحرب .

# مراسيم ، قرارات ، تعليمات

# وزارة الشؤون الخارجية

مقرارات مؤرخة فی ٦ صفر و ٩ و ١٨ و ٢٨ ربيع الاولی و ١٥ و ١٨ ربيع الاولی و ١٠ و ١٨ ربيع الاولی و ١٥ و ١٥ او١٩ و ١٨ جمادی الثانية و ٢٣ و ٢٧ رجب و٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ مايو و ١٧ و ٢٦ يونيو و ٦ و ١٨ يوليو و ١ و ٢٩ غشت و ١٩ و ١٦ اكتوبر و ٩ نوفمبر سنة و ١٩ اكتوبر و ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين و ١٩٩٧

#### وزارة الداخلية

ـ مرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٥٧ مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنظيم اللجنة 1091 المليا للدفاع المدني .

ـ قرارات مؤرخة في ٢٤ جمادي الثانية و ٢٤ رجب و ١٤ فعبان عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۹ سبتمبر و ۲۸ اکتوبر و ۱۷ نو فمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين .

- قرار مؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ نو فمبر مسنة ١٩٦٧ يتعلق بتنظيمه المدناع المدنى في اطهار البلديسات . 1099

#### وزارة المالية والتخطيط

ـ قرار مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ نوفمبر مسنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد القيمة الاجمالية المفروضة على كل مائة غرام من المصنوعات الفضيية من الصنيع

- قرآر مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٧ المسوافق ٢٣ **نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية** وزارة المالية والتخطيط « المصالح المالية » . 7.71

# وزارة التربية الوطنية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق | لسنة ١٩٦٧ .

٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد مرتب مدير المركسين الوطني لمحو الامية .. 7.76

ـ قرار مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ نو فمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن قائمة المترشحين الناجحيين نهائيا في شهادة التأهيل لتفتيش النعليم الابتدائي وادارة مسدارس المعلمين (سنة ١٩٦٧) .

#### وزارة التجارة

\_ قرار مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢نو فمبن سنة ١٩٦٧ يتضمن فرض نظام الحصص على بعض المنتجات المستوردة .

ـ قرار مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ نو فمبر، سنة ١٩٦٧ يتضمن منح احتكار الاستيراد للمجموعات المهنية لشراء المنسوجات (جيتكسال وكاديت) . 17.٣

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠نو فمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد معدل الاشتراك في نظام التامين على الشيخوخة للمهن الصناعية والتجارية لعام 3.71 . 1977

ــ قرار مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد المصاريف القصوى لادارة صندوق التأمين على الشيخوخة للتجار ولأرباب الصناعة الجزائريين

# أتفاقات ذولية

أمر رقم ٧٧ - ٢٤٥ مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسسة وحكومة الجمهورية اللبنانية الموقع عليه ببيروت في ٢٠ ابريل

أن رئيس الحكومة ، رئيس جملس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجــزائرية الديمقراطية الشعبية وحكـومة الجمهورية اللبنانية الموقع عليه ببيروت في ٢٠ ابريل سنة 6117Y

يأمر بما يلى:

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اللبنانية الموقع عليه ببيروت في ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٧ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نو فمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

# اتفاق تجــاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حكومة الجمهورية اللنيانية

أن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المادة الاولى : يصادق على الاتفاق التجاري المبرم بين | وحكومة الجمهورية اللبنانية رغبة منهما في توطيد صلات

الاخوة التى تجمع بين البلدين وتنمية وتشجيع العلاقسات الاقتصادية بينهما اتفقتا على ما يلي:

#### المسسادة الاولى

ان الفريقين المتعاقدين رغبة منهما في تشجيع وتسهيل نمو مبادلات البضائع الى الحد الاقصى الممكن بين بلديهما اتفقا على منح الافضلية في المعاملة فيما يتعلق بالتجارة بين البلدين .

#### المسادة الثانية

يجرى تبادل البضائع بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية اللبنانية وفقا للقائمتين (ا)و(ب) الملحقتين بهذا الاتفاق والمعتبرتين جزءا لا يتجزء منه . وتعتبر هاتان اللائحتان غير حصريتين .

- تحتوى القائمة (ا) على البضائع القابلة للتصدير من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الجمهورية اللبنانية .

- تحتوى القائمة (ب) على البضائع القابلة للتصدير من الجمهورية اللبنانية الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

#### المسادة الثالثة

لتحقيق اهداف هذا الاتفاق تعتبر منتجات جـــزائرية المنتجات ذات المنشأ الجزائرى ، وتعتبر منتجات لبنانية المنتجات ذات المنشأ اللبنانى وفقا للتشريعات القائمة فى كل من البلدين .

# المسادة الرابعة

يمنح كل فريق متعاقد جميع التسهيلات كما يمنح في اسرع وقت ممكن اجازات الاستيراد والتصدير اللازمية للبضائع التي ستستورد او ستصدر من اراضي الفيريق الآخر المتعاقد . ويمنح كل فريق الفريق الآخر اجازات الاستيراد والتصدير اللازمة وفقا للقوانين والانظمة المقررة والتي قد تقرر ضمن حدود بلده .

#### المسادة الخامسة

يسمع الفريقان المتعاقدان باعفاء الاستيراد والتصدير من الضرائب الجمركية في نطاق التشريعات والانظمة الخاصية لكل منهما والمطبقة في البلدين فيما يتعلق:

ا ـ عينات البضائع أو المواد الدعائية التي ليس لهــا قيمة تجارية والمعدة لاجراء الطلبيات والقيام بالدعاية .

ب ـ المواد والبضائع المخصصة للمعارض شريطة الا تكون

ج - وسائل تغليف مؤشر عليها للتعبئة وكذلك وسائل التغليف المعبأ بالبضائع المستوردة والتي يجب ان تعاد عند انتهاء المحددة .

د ـ المنشورات الدعائية للسياحة ( مطبوعات ونشرات سياحية ) .

#### المسادة السادسة

يسهل الفريقان المتعاقدان بقدر الامكان مرور بضـــاثع الترانزيت عبر اراضيهما وفقا للقوانين والانظمة المرعيـــة الاجراء في كل من البلدين .

#### المسادة السابعة

تجرى المدفوعات المتعلقة بالعمليات التجارية بين الغريقين المتعاقدين بعملات حرة قابلة التحويل .

#### المسسادة الثامنة

عند انتهاء مفعول هذا الاتفاق تبقى احكامه نافذة المفعول فيما يتعلق بالعمليات المتعاقد عليها والتى لم تنفذ خـــلال مدة هذا العقد .

#### المسادة التاسعة

يمنح كل من الفريقين المتعاقدين الفريق الآخر في حدولا الامكان وذلك بغية تشجيع نمو التجارة بين البسلدين ، التسهيلات اللازمة لتنظيم المعارض التجارية في نطق قوانينه وأنظمته الخاصة .

#### المسسادة العاشرة

تؤلف لجنة مشتركة من ممثلين عن الفريقين المتعاقدين مهمتهما مراقبة تطبيق وحسن سير هذا الاتفاق .

تجتمع هذه اللجنة في مدينة الجزائر أو في بيروت بناء على طلب أحد الفريقين المتعاقدين بعد اعلام الفريق الآخر بمدة ثلاثة أشهر . تتخذ اللجنة المشتركة كل الاجراءات الناجعة بفية تنمية المبادلات التجارية على أوسع نطاق ممكن بين البلدين والنداول في كل القضايا التجارية أو النقدية الناجمة عن تطبيق هذا الاتفاق .

# المسسادة الحادية عشرة

يبرم الاتفاق وفقا للاصول الدستورية المعمول بها في كل من البلدين ويصبح نافذا بعد مضى اسبوع على تبادل وثائق الابرام ، وذلك لمدة سنة تتجدد تلقائيا الا اذا أبدى احسد الفريقين رغبته في تعديله أو الفائه كتابة تبل ثلاثة اشهسر على الاقل من انتهاء العمل به .

وقع فى بيروت فى ٢٠ نيسان ١٩٦٧ على نسختين باللغة العربية والفرنسية ويعتمد كل من النصين .

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية اللبنانية الجزائرية الديمقراطية الشعبية جان حجي تومة عثمان سعدى

#### القسائمة (١))

١ - حمضيات ۲ - فواکسه ٣ - تعبون ٤ - نبيذ (سائب ومعبا في الزجاجات ] ه ـ زيت الزيتون ۲ ـ خـروب ٧ - عصير فواكه ٨ - فواكه وخضر محفوظة ٧ ـ معكرونة ۱۰۱ - بسکویت ١١ - لحم اغنام ١٢ \_ سيمك محفوظ ۱۳ - میاه معدنیة ١٤ - تبغ (مصنع) ١٥ - حلفساء ١٦ - شعر نباتي ١٧ - فلين مصنع ١٨ - نباتات طبية ١٩ - اشتال ٥٠ ٢ - اغطية صوفية وقطنية ومن الغبران ۲۱ - سجاد ٢٢ - خيوط قطنية ۲۳ - ملابس داخلیة ٢٤ ــ ملابس جاهزة ٢٥ ــ أحذية من الجلد ٢٦ ـ أحذية من البلاستيك ۲۷ ـ ادوات من المطاط ٢٨ ـ مواد التنظيف ٢٦ - مساحق واوائل للزينة ، ٣٠ ب كحول الاتلين [۳۱ - دهانات وتلميع ( فرنيش ) ١٠ ٣٢ - مبيدات الحشرات ٣٣ - اسمدة بوتاسية ومركبة ٢٤ ـ سولفات النحاس ٣٥ - صموغ اصطناعية ٣٦ - فوسفات ٣٧ ـ مزيل الالوان ۳۸ ـ بانتونیت ٣٩ ـ فخيان اء } \_ كيزيلكون (1) \_ الكاولان ٢٢ - جبص ٢٤ - حديد خام **٤٤ - رخام** 

٥ ٤ ـ مواد البناء

(١) - خامات بلاستيك

٧٤ ـ مصنوعات كبيرة من البلاستيك ٨٤ ـ مصنوعات زجاجية ٤٩ ـ خزانات للتبريد ، ه ـ شبك فلاذية ١٥ - ابنية معدنية ٥٢ ـ مضخات ومكابس ٥٣ ـ ١٢ت للاستخراج والتنقيب ٤٥ \_ مضخات للآبار ٥٥ ـ اقفال ٥٦ - صناعات من الالومنيوم ۷٥ ب صناعات معدنية ٥٨ ـ زجاجات عـازا ٥٩ ـ غاز مضغوط . ٦ - منتوجات بترولية ٦١٠ ـ كابلات واسلاله كهربائية ٦٢ ـ كابلات تلفونية ٣٣ ــ اجهزة تلفونية ٦٤ - محركات كهربائية ٦٥ ــ ادوات راديو كهربائي ٦٦ ــ أجهزة الكترونية وترنزستون ٧٧ ـ قضبان لحام ٦٨ - انابيب سوداء ٦٩ ـ انابيب كهربائية ٧٠ ــ اعمدة كهر بائية ٧١ - قطع تبديل انابيب كبيرة وصغيرة ٧٢ ـ ادوات زراعية ٧٣ - آلات زراعية ٧٤ - جيرارات ۷۵ ـ مربات سيارات روني ٧٦ - نوابض السيارات ۷۷ ـ شاحنات ، حافلات وشاسیات ٧٨ - اطارات الطاط ٧٦ ـ ورق للطباعة

# القيسائمية ((ب))

آ \_ البرتقالً ٢ - الليمون الحامض ٣ - المسور ٤ \_ التفاح ه ... الفواكه الطارّجة على انواعها ٦ - الفواكه المجففة على انواعها ٧ - البصــل ٨ ــ زيت الزيتون ٩ - الزوت النباتية . • ١ - الكسبة

٨٠ ـ منتوجات يدوية

٨١ ـ سلع متنوعة .

١١ - النبسغ

١٢ \_ إفضلات الحرير الطبيعي

١٣ ــ الجلد والنعل

1٤ - الصنوف

١٥ ــ الاخشاب المضغوطة

١٦ ــ المصنوعات الخشسية المطعمة

١٧ - الحرير (خيوط الحرير الطبيعي)

١٨ - الفيساليج

١٩ ـ النسوجات الحريرية والطروزات

٢٠ ــ المنسوجات الصوفية

٢١ ــ المشروبات الروحية والنبيذ

۲۲ \_ الاسمنت

٢٣ ـ الدهانات (بويا)

**17** - الصابون

٢٥ ـ الثقساب

٢٦ \_ الاسمدة الكيماوية

٢٧ \_ الزيدة والاجبان

٢٨ ــ المعجنات الفذائية (معكرونة وبسكويت)

٢٩ ـ غزل القطن ومنسوجاته

٣٠ \_ المصاعد

٣١ ـ المصنوعات الحديدية على انواعها

٣٢ - مصنوعات الاليمينيوم

٣٣ - اللميات الكهربائية

٣٤ \_ السكاكين والمنتجات من صنع بلدة جزين

٣٥ ـ المعلبات من الفواكه والخضر والمربيات

٣٦ ـ الثريات الكهربائية

٣٧ \_ الاسفنج

٣٨ \_ الاحذية \_ والمصنوعات الجلدية

٣٩ ــ السكاكر والشوكولا

. ٤ \_ مسحوبات الاليمنيوم على انواعه

١٤ ـ العـدس

٢٤ \_ مستحضرات التحميل

٣٤ \_ مطرزات شفل الصنارة

**٤٤ - الازرار** 

ه} \_ الالبسة الرجالية والنمسائية

٦٤ ـ المفروشات الخشبية

٧٤ \_ قوالب واكعاب خشبية

٨٤ \_ الحنفيات ولوازم الحمامات

٩} \_ القبابين الخشبية والحديدية ٥٠ \_ آلات صب أحجار الباطون

١٥ \_ مجالي البلاط

٥٢ - هياكل الشاحنات والاتوبيسات وابدانها

٥٣ \_ عصير الفواكه

٤٥ \_ منجورات الاليمنيوم

٥٥ \_ مسحوق العظام ٥٦ \_ قبعات واغطية راس

٥٧ \_ كتب ومطبوعات مماثلة .

امر رقم ٧٧ - ٢٤٨ مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهسورية الجزائرية الديمقسراطية الشعبية وحكومة جمهورية السودان الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٣٠ اکتوبر سنة ١٩٦٧

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ٧

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ دبيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس

\_ وبعد الاطلاع على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السودان الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق التجادي المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السودان الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزأئرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبن سننة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

# اتفسناق تجساري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهسورية السسودان

أن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السودان تحدوهما الرغبة المشتركة في توطيد صلات الاخوة التي تجمع بين البلدين وتطوير وتشجيع العلاقات الاقتصادية قد اتفقتا على ما يلى ::

# المسسادة الاولى

ان الطرقين المتعاقدين حرصا منهما على تشجيع وتسهيل تنمية مبادلات البضائع بين البلدين الى حدها الاقصى قد اتفقا على ان يمنح كل منهما الآخر الافضلية في المعاملة في جميع الشؤون العائدة للتجارة بين البلدين .

# المسادة الثانية

تتم المبادلات التجارية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين جمهورية السودان وفقا لهذا الانفاق ، وللقوانين

والانظمة السارية المفعول والمنظمة للتصدير والاستيراد في كلا البلدين .

#### المسادة الثالثة

يجرى تسليم البضائع بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية وجمهورية السودان رفقا للقائمتين (أ) و (ب) الملحقتين بهذا الاتفاق واللتين تعتبران جزءا لا يتجزأ منه .

- تتضمن القائمة (أ) تعداد البضائع القابلة للتصدير من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى جمهورية السدودان ،

- تتضمن القائمة (ب) تعداد البضائع القابلة للتصدير من جمهورية السودان الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

# المسسادة الرابعة

بمنح كل طرف متعاقد الطرف الآخر جميع التسهيلات ويسلمه في اسرع وقت ممكن اجازات الاستيراد اللازمة للبضائع التي ستستورد من الطرف الآخر كما يسلم كل طرف متعاقد اجازات الاستيراد اللازمة وفقا للقوانين والانظمة المرعية الاجراء أو التي ستكون مرعية الاجراء في أراضيه.

#### المسسادة الخامسة

ان البضائع المصدرة من قبل احد الطرفين الى الطرف الآخر لا يعاد تصديرها الى بلاد اخرى الا بترخيص خطى مسبق من قبل سلطات البلد المصدر الاصلي .

#### المسادة السادسة

يرخص الطرفان المتعاقدان اجراء الاستيراد والتصدير بالاعفاء من الرسوم الجمركية في نطاق التشريعات والانظمة الخاصة بالاستيراد والتصدير المرعية الاجراء في كل من البلدين وذلك فيما يتعلق ب:

أ - عينات البضائع ومواد الاعلان المعدة لاجراء الطلبيات والقيام بالدعاية ،

ب ـ مواد وبضائع مخصصة للمعارض .

# المسادة السابعة

ان استيراد وتصدير البضائع من احد البلدين الى البلد الآخر يتم على أسساس الاتفاقات المعقودة بين الاشخساس الطبيعيين والمعنويين المقيمسين في الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية والمؤهلين لتعاطى التجارة الخارجية في جمهورية السودان .

#### المسادة الثامنة

دجرى المدفوعات المتعلقة بالعمليات التجارية بين الفريقين المتعاقدين بعملات حرة قابلة للتحويل وا

#### المسادة التاسعة

يعمد كل طرف من الطرفين المتعاقدين الى منح الطرف الآخر بقدر المستطاع التسهيلات اللازمة لتنظيم المعارض التجارية في نطاق القوانين والاجراءات النافذة في كل من البلدين .

#### المسادة العاشرة

تكلف لجنة مشتركة مؤلفة من ممثلي الطرفين المتعاقدين بالسهر على تطبيق وحسن وتنفيذ هذا الاتفاق.

تجتمع هذه اللجنة في الجزائر او في الخرطوم كلما طلب احد الطرفين المتعاقدين ذلك بعد اشعار مسبق بثلاثة اشهر.

تتخذ اللجنة المشتركة كل الاجراءات الناجعة بغية تأمين تنمية المبادلات التجارية على اوسع شكل ممكن بين البلدين والتداول في كل القضايا التجارية والنقدية الناجمة عن تطبيق هذا الاتفاق.

#### المسسادة الحادية عشرة

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول بتاريخ تبدال وثدائق التصديق بعد اتمام الاجراءات الدستورية المعمول بها في كل من البلدين ويكون صالحا لمدة سنة واحدة وعند انقضاء هذه المدة يعتبر الاتفاق مجددا ضمنا سنة فسنة ما لم يطلب احد الطرفين المتعاقدين نقضه بموجب اشعار خطي مسبق بثلاثة اشهر قبل تاريخ انتهاء مفعوله .

حرر فى الجزائر فى اليوم السادس والعشرين من شهر رجب ١٣٨٧ هجرية الموافق لليوم الثلاثين من شهر (اكتوبر) تشرين الاول ١٩٦٧ .

> عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزير الشؤون الخارجية عبد العزيز بوتفليقة

عن حكومة جمهـورية الســودان وزير المواصلات والسياحة ووزير التجارة والتموين بالنيابة محمد عبد الجواد

### القسائمة ((ا))

١ \_ حمضيات

۲ ــ فواکــه

٣ -- تمـور

٤ - نبيذ (سائب ومعبأ في الزجاجات)

٥ ــ زيت الزيتون

٦ - خسروب

٧ - عصير فواكه

٨ ـ فواكه وخضر محفوظة

۹ ــ معکرونة

١٠ ـ بسكويت

١١ ـ لحم أغنام

١٢ \_ سمك محفوظ

١٣ - مياه معدنية

```
٦١ ـ كابلات وأسلاك كهربائية
                ٦٢ ـ كابلات تلفونية
                 ٦٣ ـ اجهزة تلفونية
              ٦٤ ـ محركات كهربائية
           ٦٥ ـ ادوات راديو كهربائي
    ٦٦ ــ اجهزة الكترونية وترنزستون
                ٦٧ _ قضبان لحام
                ٨٨ _ انابيب سوداء
               ٦٩ ـ انابيب كهربائية
                ٧٠٠ ـ اعمدة كهربائية
٧١ ـ قطع تبديل انابيب كبيرة وصغيرة
                 ٧٢ _ ادوات زراعية
                  ٧٣ - آلات زراعية
                     ٧٤ _ حرارات
```

۷۵ ـ عربات سيارات رونور ٧٦ \_ نوابض السيارات

> ٧٨ \_ اطارات المطاط ٧٩ ـ ورق للطباعة ٨٠ ــ منتوجات يدوية ٨١ ـ سلع متنوعـة ١٠

٧٧ - شاحنات حافلات وشاسيات

# القسائمة ((ب))

```
١ _ قطن
      ٢ ـ صمغ عربي
     ٣ - كسب (امياز)
     ٤ - فول سودانى
        ه ـ سمسـم
            ٦ ـ ذرة
         ٧ _ أغنام
         ٨ - ابقار
         ٩ _ جمال
       ١٠ _ فاصوليا
        11 _ بسلة
        ١٢ _ جلود
       ١٣ ـ حمـص
       1٤ - کرکـدی
        ١٥ - لوبيا
  ١٦ _ بذر بطيخ (دلاع)
       ١٧ - قسرض
        ١٨ _ شطـة
    ١٩ _ سمك محفف
٢٠ ـ زيوت نباتية للاكل
       ۲۱ – خسروع
```

۲۲ \_ عـاج

٢٤ - صابون غسيل وتواليت

```
ان
```

| ـ تبغ (مصنع <u>)</u>                     | - 1         |
|--|-------------|
| ۔ حلفاء                                  | ١           |
|  |             |
| ـ شعر نباتي                              |             |
| ۔ فلین مصنع                              | - 1'        |
| ـ نباتات طبية                            | - 1         |
| <br>ـ اشتــال                            |             |
|  |             |
| ـ اغطية صوفية وقطنية ومن الغبر           |             |
| ـ سجـاد                                  | - ۲         |
| ـ خيوط قطنية                             | ۲ _         |
| ۔<br>۔ ملابس داخلیة                      |             |
|  |             |
| ـ ملابس جاهزة                            |             |
| ـ احذية من الجلد                         | - ٢         |
| - احذية من البلاستيك                     |             |
|  |             |
| ـ ادوات من المطاط                        |             |
| ـ مواد للتنظيف                           |             |
| ـ مساّحيق واوائل للزينة                  | - ٢         |
| ـ كحول الاتلين                           |             |
|  |             |
| ـ دهانات وتلميع (فرنيش)                  |             |
| ـ مبيدات الحشرات                         |             |
| ـ اسمدة بوتاسية ومركبة                   | ۳ -         |
| ـ سولفات النحاس                          |             |
|  |             |
| - صموغ اصطناعية                          |             |
| ـ فوسفات                                 | - ٣         |
| ـ مزيل الالوان                           | ۳-          |
| رین<br>ـ بانتونیت                        |             |
|  |             |
| ۔ فخسار                                  |             |
| ـ كزيلكون                                | ٤ -         |
| ۔ الکاولان                               | ٤ ـ         |
|  |             |
| ۔ جبص                                    |             |
| ۔ حدید خـام                              |             |
| ۔ رخــام                                 | ٠ ٤         |
| ـ مواد البناء                            |             |
| . خامات بلاستيك                          |             |
|  |             |
| مصنوعات كبيرة من البلاستيك               |             |
| ـ مصنوعات زجاجية                         | <b>–</b> ξ, |
| ـ خزانات للتبريد                         | <b>- </b>   |
| ـ شبك فلاذية                             |             |
|  |             |
| ـ ابنية معدنية                           |             |
| ـ مضخات ومكابس                           | - 0         |
| ـ آلات للاستخراج والتنقيب                | ه ـ         |
| ـ مضخات للآبار                           |             |
| - •                                      |             |
| ـ اقفال                                  |             |
| <ul> <li>صناعات من الالمينيوم</li> </ul> | _ 0         |
| ۔ صناعات معدنیة                          |             |
| -<br>ـ زجاجات غاز                        |             |
|  | _           |
| • •                                      |             |
| ۔ غاز مضغوط                              | - 0         |
| • •                                      | - 0         |

۲۹ – حلود ابقار واغنام
۳۰ – جلود نمور
۲۱ – صدف
۳۲ – سلع متنوعة ،

۲۵ ــ بطاريات للعربات ۲3 ــ منسوجات قطنية (دمورية وديلان)

۲۷ \_ فواكه (منجة \_ موز)

۲۸ - جاود تمساح واصله

# فتوانين والوامِــرُ

امر رقم 77 - 109 مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الوافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانيتي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزارة قدماء المجاهدين (استدراك)

الجريدة الرسمية ــ العدد ٨٥ الصادر بتاريخ ١٣ رجب هام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

- الصفحة ١٢٩١ ه

# الجـدول «ب» وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

بدلامن:

٣٤ - ٢٠ - الادارة المركزية - تسديد النفقات ٢٩ر٢٣٧١ مينى:

؟ ٣ - ٢ - - الادارة المركزية - الادوات والاثاث ٩٤ر٣٧٢ر١ بيدلا من :

( والباقي بدون تغيير ) .،

مر رقم ۲۷ – ۲۳۱ مؤرخ فی ۱۳ رجب عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۰ اکتوبر سنة ۱۹۲۷ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد ٨٩ الصادر بتاريخ ٢٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

- الصفحة ١٣٥٨ .

الجدول ((ب)) وزارة الانباء

مدلا من :

العنسوان الرابع التدخسلات العمومية القسسم الثالث النشاط التربوي والثقافي

٣٤ - ١٠ - اعانة للاذاعة والتلفزيون الجزائرية ٨٩٧٠٠٠٠ يقرأ ما يلي:

العنوان الرابع التدخــلات العمومية

القسسم الرابع

النشاط الاقتصادي \_ التشجيعات والتدخلات

٣٤ - ١٠ - اعانة للاذاعة والتلفزيون الجزائرية ١٠٠٠٠٨٩٧٥٥
 ( والباقي بدون تفيير ) .

امر دقم ٧٧ - ٢٥٠ مؤرخ في ١٣ شعباد، عام ١٣٨٧ الوافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالتنظيم العام للحماية المدنية في زمن الحسرب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاولَ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي:

البساب الاولُ التنظيم العام لاعداد الحماية المدنية في زمن الحربُ

الفصسل الاول

نطاق الحماية المدنية المنظمة في زمن الحرب وطابعها الالزامي

المادة الاولى: تكلف الحماية المدنية في زمن الحرب باستخدام جميع الوسائل اللازمة المخصصة لتحديد الاخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون ، وكذا الاضرار التي تلحقهم والتي تصيب جميع انواع الاموال والشروات الطبيعية الموجودة في التراب الوطني .

الترابُ الوطني .

أن كيفيات هذا التنظيم الذي يتغير حسب الاهمية العامة والوضعية الخاصة للبلديات ، تكون موضوعا لتعليمات من وزير الداخلية .

المادة ٢: يشمل تنظيم الحماية المدنية في زمن الحرب مايلي: - تدابير أمن عامة ومحلية (اطفاء الانوار والانذار بالخطر)

- تدابير حماية (وضع الاشخاص والاموال في ملجا ، وتفريق وتوزيع اقنعة الوقاية الغ) ،

- تدابير اسعاف (مكافحة الحرائق ، وازالة العدوى ، وتدابير صحية الخ) .

#### الفصسل الثاني

# دور الوزير المسؤول عن الحماية المنية المنظمة في زمر الحرب

المادة ٣: يقوم وزير الداخلية بادارة وتنسيق ومراقسة اعداد تدابير الحماية المدنية وتطبيقها زمن الحرب في مجموع التراب الوطني .

المادة ٤: تكون تحت تصرف وزير الداخلية المصلحة الوطنية للحماية المدنية وهيئتان استشاريتان هما:

- المجلس الوطنى للحماية المدنية المنصوص عليه والمحدد في أحكام المادة ٢٧ من المرسوم رقم ٦٤ ــ ١٢٩ المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ .

- اللجنة العليا للحماية المدنية التي سيحدد تأليفها بموجب مرسوم .

# الفصل الثالث دور الوزراء الآخرين

المادة ٥ : يدرس كل وزير ، ماعدا وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطنى ، في نطاق الارشادات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، اعداد تدابير الحماية المدنية المنظمة في زمن الحرب في المصالح والمنشآت والمؤسسسات الخاضعة لسلطته أو مراقبته ، ويعرض هذه التدابير على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية للموافقة عليها وذلك حسب الكيفيات المبينة في هذا الامر.

المادة ٦: لأجل التنقيص من قابلية اصابة المباني والعمارات وتعرضها لأخطار القصف ، يخضع الاشخاص العموميــون والخاصون الذين يقومون بتشييد مباني جديدة للأحكسام التي يراها لازمة وزير الاشفال العمومية والبناء بالاتفاق مع وزير الداخلية ، وتحدد هذه الاحكام فيما بعد .

# الفصــل الرابـيع التنظيم العمالي والبلدي للحماية المدنية زمن "حرب

المادة ٧: بتولس عسامل كل عمسالة مسسرُ ولية تنفيذ | التاليتين :

يكون تنظيم الحماية المدنية في زمن الحرب الزاميا في مجموع [ تدابير الحماية المدنية في زمن الحرب وذلك بمساعدة رؤساء الجالس الشعبية البلدية .

ويضع عامل العمالة المخطط العام لتنظيم عمالته ، ويحرر كل سنة بيانا عما قام به من تحضيرات ، وذلك بالاتصال التام مع السلطة العسكرية .

تقدم البلديات مساعدتها الى عمال العمالات ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الامر رقم ٢٧-٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي.

المادة ٨: تساعد عامل العمالة في مهمته المصلحة العماليسة الحماية المدنية والنجدة ، وهيئة استشارية وهي اللجنة الاستشارية للحماية المدنية المنصوص عليها والمحددة في احكام المادة ٢٩ من المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٢٩ المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ والتي يشارك فيها لزوما في كل جلسة ممثل لرئيس الناحية العسكرية المعنية بالامر.

المادة ٩: يقوم المجلس الشعبي البلدي في كل بلدية باعداد وتنفيذ تدابير الحماية المدنية المنظمة في زمن الحرب ، ويضع في نطاقها خطته العامة التي يعرضها على السلطة الوصية للموافقة عليها .

المادة ١٠ : يتصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي في الموظفين التابعين للحماية المدنية المنظمة في زمن السلم بموجب المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٢٩ المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤وهم المديرون أو المندوبون الحضريون .

### الفصل الخامس

# تعيين المؤسسات والمنشآت التي يجب عليها أن تقوم بحماية نفسها وهى الصالح الركزية والمسالح الخارجية والمنشآت التابعة لختلف الوزارات

المادة ١١ : تعين للقيام بحماية نفسها بنفسها بمجسرد ما ينطوى نشاطها على مصلحة وطنية اكيدة ، جميع المؤسسات والمنشآت مهما كان نوعها القانوني .

والامر كذلك بالنسبة للمؤسسات والشركات التالية :

- المؤسسات العمومية التابعة للدولة باستثناء المصالح المرتبطة مباشرة باحدى الوزارات ،

- المؤسسات والمنشآت التابعة للجماعات المحلية سواء كانت تتمتع بشخصية متميزة عن شخصية هذه الجماعات أم لا 6

- الشركات الوطنية والشركات ذات الاقتصاد المختلط ،

- المؤسسات والمنشآت الخاصة الموضوعة أو غير الموضوعة تحت مراقبة احدى الوزارات .

يتمين تقدير المصلحة الوطنية تبعا لاحدى الخاصيتيين

1) الاهمية التي يكتسيها نشاط المرسسة بالنسبسة للدفاع الوطني وحياة البلد ،

ب) عدد الاشخاص الذين قد يتجمعون في هذه المؤسسات والمنشآت لسبب من الاسباب .

المادة ۱۲: تعين المؤسسات والمنشات بموجب قراد من وزير الداخلية يتخذ باقتراح من عامل العمالة المعنى بالامر ، ويجوز لهذا الاخير أن يستشير مسبقا رؤساء المسالح العمالية الذين تظهر له آراؤهم ضرورية .

غير أن هذه القاعدة لا تطبق على المؤسسات والمنشأت الموضوعة تحت مراقبة وزير آخر غير وزير الداخلية ، لأن تعيينها يتم باقتراح من الوزير اللمني بالامر بالنظر الماهميتها أو الى ما تتطلبه من حماية خاصة ، وتوضع قائمة هسله المؤسسات أو المنشآت من طرف كل وزير بالاتفاق مع وزير الداخلية وترسل الى عامل العمالة ،

ان المؤسسات والمنشآت الخاضعة مباشرة لمراقبة ولير الدفاع الوطنى بتم تعيينها تلقائيا ومن غير حاجة الى اصدار قرار خاص .

ويوجه وزير الدفاع الوطنى الى عمال العمالات قائمة هذه المؤسسات الموجودة في عمالة كل منهم .

تبلغ قرارات التعيين رسميا الى من يهمه الامر على يد همال العمالات .

المادة ١٣: ان اعداد وانجاز حماية المؤسسات والمنشآت المعينة يتم تحت اشراف عامل العمالة طبقا لتعليمات وزير الداخلية المحملة عند الاقتضاء بالتعليمات التقنية التى يحددها الوزير المعنى بالامر بالاتفاق مع وزير الداخلية .

اللدة 18: يعين كل وزير ، من بين الموظفين الموضوعين تحت سلطته ، الموظفين المكلفين بالاتصال مع وزير الداخلية (المصلحة الوطنية للحماية المدنية).

• تعرض المصالح العمالية التابعة لكل وزارة على موافقة عامل العمالة ، موظفا مكلفا بالحماية المدنية يقوم بالأتصال مع السلطة العمالية ( المصلحة العمالية للحماية المدنيسة والنجيدة ) .

وتعرض كل مؤسسة معينة على موافقة عامل العمالة وثيس مصلحة مكلفا بمسائل الحماية المدنية ، ويتعين على هذا الاخير أن يقوم بنفس المهام للاتصال مع المصلحة العماليسة للحماية المدنية والنجدة .

# الغصل السادس تمويل اعداد الحماية المدنية المنظمة في زمن الحرب

المادة 10: ان التمويل الذي يتطلبه أعداد الحماية المدنية في زمن الحرب يتم ضمن الكيفيات التالية:

- تقع المصاريف المنصوص عليها في المخطط الاجمسالي | تهدف الى تحقيق ما يلي:

المحماية المدنية في زمن الحرب ، على عاتق الدولة في مجموع التراب الوطنى .

غير انه يجوز للعمالات والبلديات أن تشارك ، بقعسسد تعجيل انجاز هذا المشروع ، في مصاريف الانشاء الاول وذلك حسب الكيفيات التي ستبين فيما بعد .

اللاة 11 : وفيما يتعلق بالتقييد في ميزانية الدولسسة للمساريف الحماية المدنية في زمن الحرب يتعين تمييز المساريف المتعلقة بما يلى :

الصالح والمنشآت التي يشرف عليها وزير الدفاع الوطني ،

 ۲) المصالح والمنشات التابعة لوزارة اخرى غير وزارة الدفاع الوطنى ،

٣) مخطط الحماية الصحية ،

٤) الجماعات العمالية والبلدية ،

٥) البناءات الجديدة والتحويلات المهمة المدخلة عسلى
 البناءات الموجودة من قبل .

الباب الثاني وضع مخططات وبرامج الحماية المدنية في زمن الحرب الغصسل الاول

مبادىء عسامة

اللدة 10 : أن أعداد الحماية المدنية في زمن الحسرب يستلزم وضع مخططات وبرامج .

يحدد في المخططات الهدف الذي يجب الوصول اليه ، كما تبين فيها الحاجات وترتيب أولويتها ، وبتم وضع هذه المخططات في نطاق الاحكام المنصوص عليها في هذا الباب ، طبقا لمختلف التعليمات التقنية الصادرة من وزير الداخلية ، والمكملة عند الاقتضاء بتعليمات الوزراء الآخرين الذين يهمهم الامر وذلك بناء على الامكانيات التقنية ومع اهتمام بسالغ بالتوفير .

يبين في البرامج المستخرجة من المخططات المشار اليه اعلاه ترتيب الانجازات المنتظرة والمتممة باقساط سنوية ، وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لامكانيات الميزانية ، ويحدد وزير الداخلية هذه البرامج ، تبعا للاعتمادات المنوحة له وبعد الاطلاع على آراء الوزراء اللين يهمهم الامر عندما تنفذ تحت مسؤولياتهم المباشرة ،

اللدة 14: ان تنظيم الحماية المدنية في زمن الحرب يتمثل في تأسيس مخطط اجمالي يكون جامعا للمخططات الخاصة المينة بعده:

الخططات الخاصة بتجهيز الحماية المدنية والتي هدف الى تحقيق ما يلى:

ــ الامن العام والمحلى ( الاندار بالخطر واطفــساء الانوار الخ . . ) ،

ـ الحماية بواسطة الابعاد ( التفريق والاخلاء الخ ..) ،

- الحماية الغردية والجماعية المتممة في المكان ( من آثار القصف ومن وسائل الهجوم الذرية والبيسسولوجيسة والكيمياوية ) ،

- وسائل الاسعاف ( مقاومة الحرائق وازالة العدوى بصغة سريعة ورفع الانقاض بطريق الاستعجال وانقاذ الاسخاص والاموال الخ . . ) .

- الحماية الصحية .
- ٢) مخطط تنظيم الاتصالات ( المواصلات والنقل )
- ٣) مخطط خاص بتوظيف أعوان الحماية المدنية في زمن لحرب.
- ٤) مخطط التعليم الذي يهدف الى اعداد المشرفين على
   التدريب من جهة ومجموع السكان من جهة اخرى .
- ه خطط العمل النفساني الذي يقصد به تسهيسل استخدام المخططات السابقة .

اللدة 19: وفيما يخص وضع مختلف هذه المخطط ات يجب القيام على التوالي بما يلي:

- \_ تحديد الحاجيات ،
  - احصاء الموارد،
- النظر مقدما في انشاء موارد جديدة تكميلية .

# الفصل الثاني المخططات الخاصة بالتجهيز

**!للدة ٢٠ : يبين** في المخططات الخاصة بالتجهيز المنصوص عليها في المواد السابقة ، ما يلي :

- تقدير المصاريف عن كل صنف من الادوات ،
  - ب قيمة الاشمفال المنظور في انجازها ،
    - ـ توتيب أولوية الانجازات .

المادة ٢١: يضع عمال العمالات المخططات الخاصة بالتجهيز بمساعدة المصالح المختصة ، طبقا للتعليمات التي يتلقاها هؤلاء العمال من وزير الداخلية او من الوزراء الذين يهمهسم الامر ، ويبلغ عمال العمالات الى المجالس الشعبية البلدية ورؤساء المصالح العمالية والمؤسسات المعينة نصيب كلواحد من هذه المخططات الذي يجب اعداده وانجازه بعنايتهم ، وتعرض المخططات الموضوعة من طرف المجالس الشعبيسة البلدية على رأى المدير أو المندوبين الحضريين للحماية المدنية، كما تعرض المشاريع الموضوعة من طرف عمال العمالات على رأى اللجنة الاستشارية للحماية المدنية .

أ) الامن العام والمحلي •

اللدة ٢٢: تتعلق تدابير الامن العام والمحلي بما يلي: - تهيئة الأنارة العمومية بكيفية تمكن من تخفيض حدتها أو من اطفائها ،

ـ اصدار الاوامر في آن واحد باطفاء الانوار ،

- وسائل الاذاعة السريعة للانذار (صفارات الخطر المسيرة من بعيد ،)

- وضع أجهزة للتمويه .

المادة ٢٣: يتم درس اعداد هذه التدابير من طرف: - عمال العمالات بالنسبة لمجموع عمالة كل منهم ، وضمن الكيفيات المحددة في المادة ٢١ أعلاه ،

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالنسبة للبلديات .

# ب) الحماية بواسطة الابعاد •

المادة ٢٤: تتضمن تدابير الحماية بواسطة الابعاد ما يلي: - التفريق الوقتي ( وخاصة في الليل ) أو الدائم على مسافة قصيرة أو متوسطة وبقدر الإمكان ، في داخسيل العمالة ٤

- الابعاد نفسه أى التحويل الى مسافة بعيدة في عمالات أخرى .

أ) توضع مشاريع التفريق من طرف عمال العمسالات بمساعدة رؤساء المجالس الشعبية البلدية ورؤساء المصالح العمالية للحماية المدنية والنجدة .

ب) توضع مشاريع الإبعاد من طرف عمال العمالات الذين يهمهم الامر ( العمالة الاصلية وعمالة الاستقبال ) بالاتصال مع مختلف الادارات التي يهمها الامر : الدفاع الوطني والاشغال العمومية ، ( البناءات الوقتية ) والفلاحة والاصلاح الزراعي ( التموين ) ووزارة الدولة المكلفة بالنقل ( الاخلاء ) والصحة العمومية والسكان والشؤون الاجتماعية الغ ...).

تعرض هذه المخططات على موافقة وزير الداخلية المكلف بتنسيق جميع تدابير الحماية .

# ج) الحماية في المكان ( الفردية والجماعية ) .

المادة ٢٥: تطبق الحماية على السكان الثابتين. ويجب أن يفهم من السكان الثابتين ما يلي:

1) الموظفون التابعون للمصالح الادارية للخدمات العمومية ،

٢) الموظفون التابعون المؤسسات التى تعمل للدفاع الوطني أو لتزويد السكان بحاجياتهم الاساسية ،

٣) الموظفون اللازمون لاستخدام تدابير الحماية المدنية ،

إلاشخاص الذين يكون حضورهم بسبب مهنتهم لازما لحياة الاشخاص الآخرين الثابتين ( النجار والمسلماع والاطباء الخ . . ) .

القيام بالحماية الفردية أو الجماعية .

### ا ـ تدابير الحماية الفردية:

اللدة ٢٦، : ان تدابير الحماية الفردية تقتضى تكسوين مخزونات من:

١ ـ أجهزة للحماية الفردية مخصصة للسكان ، تمكن من وقايتهم من آثار وسائل الهجوم الكيماوية ، وعندالاقتضاء من الجراثيم المسببة للامراض .

٢ \_ أجهزة للكشيف تمكن من الكشيف على كل فرد الآثار النافذة الاشعاع الصادرة من سلاح ذرى ، ويحدد عمال العمالات بمساعدة رؤساء المجالس الشعبية البلدية والاعوان المكلفين بالحماية المدنية التابعين لمختلف المصالح والمنشآت والمؤسسات المعينة ، عدد هذه الاجهزة اللازمة لسكان عمالة

يتم خزن هذه الادوات وصيانتها وعند الاقتضاء اصلاحها من طرف المصلحة الوطنية للحماية المدنية ، ويوزعها عمسال العمالات على السكان بأمر خاص من وزارة الداخلية .

### ب ـ تدابير الحماية الجماعية:

المادة ٢٧ : أن وضع السكان الثابتين في ملجأ يتطلب القيام

- ـ الاشغال المتعلقة باصلاح وتهيئة الملاجىء الموجودة ،
- احصاء وتهيئة الاقبية والسراديب والدهاليز القابلة لان تستخدم كملاجىء عمومية ،
  - الاشفال المتعلقة ببناء ملاجىء عمومية جديدة ١
    - انشاء خنادق تفطى في زمن السلم .

الاشفال ستحدد في مذكرات تقنية من وزير الاشغال العمومية **و**البناء .

اللادة ٢٨ : يتم تحديد الحاجيات تبعا لعدد السكان الثابتين الذين يجرى احصاؤهم عن كل مجموعة منفردة من البيوت ٧ ولا يدخل في الحساب الاشخاص والعائلات الذين يوضعون في الملاجيء المحددة في المخططات التي تضعها المؤسسات المعينة للقيام بحماية نفسها بنفسها .

المادة ٢٩: يوكل رئيس المجلس الشعبي البلدي الى ممثليه المعتمدين بصفة رسمية والمثبتين لصفتهم ، القيام باحصاء الاقبية الخاصة والدهاليز وبالاستطلاع عليها وذلك بقصد تحديد ما يلي:

- 1) المحال التي يمكن الاحتفاظ بها لاستخدامها 6
- ب ) عدد الاشخاص الذين يمكن لهم أن يلتجنُّوا اليها . يباشر الاعوان التابعون للمصلحة العمالية للسكن القيام

تتضمن الحماية المنظمة في المكان تدابير تجهيز تمكن من الباحصاء الاقبية والسراديب الموجودة في العمارات التي آلت ملكيتها الى الدولة .

يتحتم على الملاكين والمكترين والمحتلين الآخرين للعمارات الخاصة او العمومية ان ياذنوا باجسراء العاينة لمحالهم .

ويعاقب عن عدم مراعاة هذه الاحكام بغرامة ادارية قدرها ٢٠ دج يقررها رئيس المجلس الشعبي البلدى .

يجوز للملاكين والمكترين والمحتلين الآخرين للعمارات ان يقدموا عند الاقتضاء جميع الملاحظات الكتابية التي يرون من واجبهم تقديمها والمتعلقة بالاستعمال المحتمل لهذه المحال، ويجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي ، او على ممثليه المؤهلين أن يشعروا المعنيين بالامر باستلام الملاحظات المقدمة بالشكل المذكور ، ويمكن ان تعفى من هذه الالتزامات بصفة استثنائية الاقبية والسراديب المستعملة لفاية تجارية او صناعية والمحتلة فعلا من طرف المستخدمين ، أو الموضوعة فيها ادوات ، وذلك بناء على طلب يوجه الى رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يبت في هذا الامر بعد اخذ رأي المدير أو المندوب الحضريين.

ويجوز أن يستأنف عند الاقتضاء مقرر رئيس المجلس الشعبى البلدى أمام عامل العمالة الذي يبت في الامر بناء على رأي موافق تصدره اللجنة الاستشارية للحماية المدنية .

المادة .٣٠ : يجب ان تتضمن مخططات وضع السكان في الملاجيء وكل بلدية ما يلي :

- \_ عدد السكان الثابتين 6
- عدد المجموعات المنفردة من البيوت ،
- عدد الملاجيء العمومية عن كل مجموعة منفردة ،
- عدد الملاجىء الخاصة عن كل مجموعة منفردة ،
- ـ عدد الاشخاص الذين يمكن وضعهم في الملاجيء عن كل مجموعة منفردة ،
- ـ عدد الملاجىء التكميلية اللازمة لحماية مجموع السكان
- تقدير المصاريف المتعلقة ببناء ملاجىء جديدة ( مع المواصفات التثمينية والرسوم البيانية اللازمة) ،
  - مواعيد انجاز هذه الاشغال ٤
    - ـ ترتيب اولوية الانجازات .

يجب التنصيص في ملحقات لهذه المخططات على عدد خنادق الالتجاء التي قد يلزم حفرها بسرعة في حالة توتر خارجي .

اللدة ٣١ : ان المخططات الخاصة بوضع السكان الثابتين في الملاجيء المحددة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي والمصحوبة براي المدير او المندوب الحضريين للحماية المدنية ير فعها رئيس المجلس الشعبي البلدي الى عامل العمالة .

وقبل عرض هذه المخططات على نظر اللجنة الاستشارية اللحماية المدنية ، يأخذ عامل العمالة برأي المهندس الرئيسي

لدائرة الجسور والطرقات فيما يخص المخططات والتقويمات التي تقدمها البلديات .

وعند ما يتلقى عامل العمالة هذه الآراء ، يرفع المخططات الخاصة بالوضع فى الملاجىء مع الملاحظات الى وزارة الداخلية التى تقرر انجاز الاشفال باقساط متتالية تبعا لترتيب الاولوية والاعتمادات الموضوعة تحت تصرفها .

### د) وسيائل الاسعياف •

المادة ٣٦: ان حماية الاشخاص والاموال تستلزم الاستخدام السريع للوسائل التي تمكن ، بعد وقوع الهجوم ، من مقاومة الحرائق ومن كشف وسائل الهجوم الكيماوية والبيولوجية او الاشعاعات المؤذية ، ومن تحديد المناطق الملوثة ومن القيام بالعمليات اللازمة لازالة العدوى ومن أخراج الضحايا من الانقاض ومن تنظيم اخلائهم ومن رفع الانقاض ومن القيام بالعمليات المستعجلة المخصصة لايصال الاسعافات الاولية الى المعطوبين كتوزيع المأكولات والملابس ولاعادة الاسكان الوقتى والتحويل الى مناطق الالتجاء .

يتطلب القيام بهذه المهام المختلفة التجهيز بأدوات لائقة يحدد في كل عمالة ، نوعها وأهميتها واستعمالها في مخططات خاصة .

# ا ـ مقاومة الحرائق في زمن الحرب.

المادة ٣٣: يضع عامل العمالة مخطط تجهيز لمقاومة الحرائق في زمن الحرب ، وتبين في هذا المخطط على الخصوص الحاجات التكميلية الى الرجال والادوات التى تستلزمها ضرورات الحرب .

ويجب ان يميز في هذا المخطط بين الادوات التي يمكن الحصول عليها في المكان ، باشراء او المصادرة في حالة التعبئة وبين التي يجب تقديمها في زمن السلم ، وذلك مع بيان مبلغ المصاريف وترتبب الاولوية .

ويوجه عامل العمالة هذا المخطط ، بعد الاطلاع على رأي اللجنة الاستشارية للحماية المدنية الى وزير الداخلية .

# ب \_ عملية الكشف والازالة الجزئية للمدوى:

اللادة ٢٤: ان القيام بهذه العمليات يوجب تشكيل فرق اختصاصية مجهزة باجهزة وملابس واقنعة للوقاية وادوات خاصية .

ويضع عامل العمالة مخططا تحدد فيه حاجات عمالته الى اجهزة الكشف وملابس الحماية والادوات اللازمة لازالة العدوى ، ويتم هذا التحديد تبعا لعدد الفرق المتخصصة فى محاربة وسائل الهجوم الكيماوية والاشعاعات المؤذية .

تقوم المصلحة الوطنية للحماية المدنية بخزن وصيانة الادوات الخاصة المعدة للكفاح الذرى والبيولوجي والكيماوي والمخصصة للعمالات ، وعند الاقتضاء باصلاحها .

المادة ٣٥ : ان الكفاح المحتمل ضد العوامل البيولوجية

يستلزم تدخل الصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية ووزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي اللتين تقومان عادة فى زمن السلم ، بمسؤولية التدابير الكفيلة بتأميين حفظ الصحة وصحمة السكان وكذا مراقبة صحة الحيوانات .

# ج ـ رفع الانقاض واصلاح النشآت:

المادة ٣٦: ان عمليات رفع الانقاض وايصال الاسعافات المستعجلة الى المعطوبين تتطلب اعداد مخططات خاصة يضعها عمال العمالات بمساعدة رؤساء المصالح الذين يهمهم الامر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية .

يجب التمييز في هذه المخططات بين الادوات المناسبة لكل مهمة مع ايضاح كل من الادوات التالية:

- الادوات الموجودة من قبل في المصالح العمومية ،
- الادوات التي يمكن شراؤها او مصادرتها في المكان ،
  - الادوات التي يتعين خزنها في زمن السلم .

المادة ٣٧: يجب على كل من الادارات والمصالح العمومية ان تباشر على نفقتها القيام بالاعمال المستعجلة لاصلاح الاضرار المحتملة التي تلحق بالمباني التابعة لكل منهما .

ان اعداد المخططات لاصلاح المباني والمنشآت التى قد تصاب بعطب وكذا انجازها المحتمل يقع على عاتق الادارات والمصالح العمومية التى تكون المنشات المعنية تابعة لها وليس من اختصاصات الحماية المدنية .

# د ـ الأسعافات الاولية وانتشال الضحايا:

اللادة ٣٨: ان عمليات إخراج وانتشال الضحايا أو الجرحى وكذا الاسعافات الاولية والعلاجات التي يجب منحها لهم حالا في المكان ، وكذا نقلهم الى مراكز الاسعاف تقع كلها على عاتق الحماية المدنية .

ان التجهيز اللازم للقيام بهذه المهمة يجب ان يكون موضوع مخطط خاص بكل عمالة .

المادة ٣٩: يبين في كل مخطط خاص يتعلق بكل عمالة ومشار اليه اعلاه، التجهيز المتعلق بالاسعافات الاولية الصحية اللازم النظر فيه مقدما في الملاجىء ، وتبين فيه من جهة أخرى حاجات فرق النقالين المشعفين الى ما يلي:

- \_ الادوات لنقل الجرحي ،
  - ـ الادوية والضمادات ،
- المستحضرات الطبية واجزاء الادوية الاصلية ،
- \_ الادوات اللازمة لتقديم الاسعافات الاولية (كالمنع الموقت من الحركة للكسور ، ووضع الجبائر ، والقطع الموقت لنزف الدم ، وضع آلات الضغط على الشرابين الخ . . ) .

يوضع هذا المخطط من طرف عامل العمالة باقتراج من المدير العمالي للصحة وبناء على رأيه وذلك طبقا لتعليمات وزير الصحة العمومية .

ان الادوات والمستحضرات الصيدلية او غيرها التي يقوم وزير الصحة العمومية بتوزيعها تسلم الى وزير الداخلية المكلف بتوزيعها حسب نظام الاولوية المعد مقدما.

#### ه ـ الخماية الصحيلة:

المادة ١٠٤: يكلف وزير الصحة العمومية بحماية صحة السكان في زمن الحرب.

وتقضى الحماية الصحية وضع مخططات تجهيز يتم اعدادها وانجازها تحت اشراف وزير الصحة العمومية ، وتكون مطابقة للمخططات الخاصة بالحماية المدنية المشار البها في المواد اعلاه .

المادة 13: يضع وزير الصحة العمومية المخطط الوطني للحماية الصحية الذي يكون تلخيصا جامعا بمختلف المخططات المتعلقة بالعمالات والمشار اليها في المواد اعلاه.

يتضمن هذا المخطط الوطني قائمة للمواد الموجودة مع تحديد ما يلي:

- الحاجيات في زمن الحرب ،

- التهييئات والاشفال اللازم اتمامها في المنشآت الصحية في زمن السلم ٤

- المنشآت الصحية المطلوب انشاؤها .

وعلاوة على ذلك يتضمن هذا المخطط بيان الاشغال التى قد يجب النظر مقدما فى تنفيذها المستعجل ، وذلك بناء على أمر يصدره وزير الداخلية فى حالة توتر خارجي .

# و ـ المخططات الخاصة الموضوعة من طرف المؤسسات المعينة للقيام بحماية نفسها بنفسها:

المادة ٢٤: تقوم المؤسسات العمومية والخاصة المشار اليها في المادة ١١ اعلاه باعداد مخططات حماية نفسها ، وذلك ضمن الكيفيسات المحددة في المسادة ١٨ وبعد الاخسد بعسين الاعتبار للتعليمات والمذكرات التقنية الموجهة اليها من طرف السلطة الادارية التي هي تابعة لها مباشرة (الوزير او عامل الممالة بحسب الاحوال).

وتنضمن هذه العملية تجهيزات تتعلق بما يلي:

ــالامن العام ( الانذار بالخطر واطفاء الانوار ) ،

- الحماية المتممة في المكان ، الفردية والجماعية ، من آثار القصف بالقنابل ومن آثار وسائل الهجوم الذرية او البيولوجية او الكيماوية ،

- تنظيم الاسعاف (مقاومة الحرائق وازالة العدوى ورفع الانقاض والعمليات الاخرى المستعجلة ونقل الضحايا ومعالجهم ) .

وعلاءِة على ذلك يمكن أن تقتضي هذه العملية ما بلي : - انجاز ترتيبات التمويه ،

- وضع الثروات التي تنطوى عليها مصلحة وطنية إو عمومية في ملجأ .

يقوم كل من المكلف بتنظيم الحماية المدنية والمدير الحضرى او المندوب الحضرى للحماية المدنية بتحديد الافتراضات التى قد يلزم ضمنها تقديم مساعدة خارجية لحماية المؤسسة .

ويمكن تقديم هذه المساعدة من طرف مؤسسة واحدة او عدة مؤسسات مجاورة ، غير ان هذه المساعدة تحتمل عدم اصابة هذه المؤسسات نفسها فتكتسي بذلك طابعا غير محقق يؤدى على أية حالة يكون عليها الامر ، الى النظر مقدما في وسائل تكميلية تدرج ضمن المخطط الحضرى للدفاع ، ويجوز للمدير الحضرى او المندوب الحضرى للحماية المدنية ان يطلب في مقابل ذلك وضع المستخدمين والادوات التابعين لهذه المؤسسة تحت تصرفه للمساهمة في حماية الجهة .

اللدة ٣٤ : ان المستخدمين الذين تتعين حمايتهم هم :

- الموظفون المستخدمون ،

- عائلات الموظفين المستخدمين المقيمة في المكان ، والتي تكون لهذا السبب غير مدرجة في المخططات الحضرية للحماية المدنية ( وعلى المكلف بتنظيم الحماية المدنية داخل المؤسسة ان يتأكد من ذلك لدى المصالح البلدية التي يهمها الامر ) ،

- العموم الذين يترددون على المؤسسة .

اللاة ٤٤: يجب على المؤسسات والمنشآت المعينة للقيام بحماية نفسها بنفسها ان تعرض على الموافقة المسبقة للسلطة الادارية التى هي تابعة لها ( الوزير او عامل العمالة حسب الاحوال ) ، في ظرف ثلاثة اشهر اعتبارا من يوم الاشعار الرسمي بقرار التعيين ، مخططات الاشغال الواجب وضعها تطبيقا للمادة ١٨ اعلاه .

وتوافق هذه السلطة الادارية على المخططات المعنية وذلك ضمن الشروط المحددة من طرف وزير الداخلية كما تحدد مواعيد التنفيذ .

# ز ـ المخطط بشأن تنظيم الاتصالات والنقل:

المادة ٥): الاتصالات والمواصلات: \_ يحدد وزير الداخلية وسائل المواصلات الواجب النظر فيها مقدما لضمان الاتصالات اللازمة بين مختلف اجهزة القيادة وعناصر التنفيذ في جميع الظروف.

وتدرس هذه الوسائل من طرف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار عند اختيار مراكز القيادة في كل عمالة عقدة الشبكة التابعة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وضرورة ارسال واستقبال البرقيات اللاسلكية ويتطلب هذا الاختيار الاستشارة المسبقة للمصالح التقنية المختصة .

ويجب أن تؤدي الدراسات المتممة الى وضع مخطط

خاص يتعلق باكتساب الادوات اللازمة لتجهيز هذه المنشآت وبوضعها في المكان .

المادة ٢٦: شبكة الاندار بالخطر \_ وقيما بخص شبكة الاندار بالخطر يقدوم وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بدراسة نظم الاشارة المسيرة بواسطة القيادة عن بعد ، والمستمدة من شبكة الاسلك التابعة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ويجعلها تنجز لحساب وزير الداخلية .

ان تكوين شبكات الانسذار يتم بواسطة شبكسات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وحسب الارشادات التقنية المسامة المحددة من طرف وزير الداخلية ووزير البسريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٧٧: الاتصال المتهم بواسطة ساع ـ يجب على مختلف مراكز القيادة ان تزود الاعوان القائمين بالاتصالات بالادوات اللازمة ( الدراجة والدراجة النارية والسيارة ) لكي يتمكنوا من القيام بالمهام الموكلة اليهم .

ويجب ادراج هذه الادوات فى مخطط خاص يتعلق بالتجهيز ويوضح فيه كون هذه الادوات هل يجب الحصول عليها بالشراء او بالمصادرة أم يتعين خزنها ابتداء من زمن السلم .

المادة ٨٤: النقل ما ان النقسل على الطسريق لمختلف الاشتخاص المذكورين بعده:

م الموظفون الذين تتكون منهم فرق الاسعاف للحماية المدنية (الحرائق وازالة العدوى ورفع الانقاض الخ) والذين يحدث لهم ان يتوقفوا كثيرا خارج الجهة الثي يتعين اسعافها،

\_ الموظفون الذين تتكون منهم الجماعات التابعة لمراكز الاسعاف والحماية الصحية ٤

- الضحايا الذين يتعين نقلهم من مكان الانتشال الى مراكز الاستعجال ، الاستعجال ، او الى تشكيلات استشفائية اخرى ،

- الاشخاص الذبن يتعين نقلهم أو تفريقهم .

يترتب عليه وضع مخططات مناسبة وخاصة بكل عمالة يضعها عمال العمالات بمساعدة المهندسين الرؤساء للجسور والطرقات وذلك في نطاق التعليمات الخاصة الصادرة من وزير النتل ، وبناء على اقتراح من المدير العمالي للصحة فيما يخص كل انواع النقل التي تهم الحماية الصحية طبقا للتعليمات الخاصة الصادرة من وزير الصحة العمومية .

تحدد في هذه الخططات الاحتياجات الواجب قضاؤها وكذلك عدد ومميزات المركبات اللازمة لمختلف التشكيلات.

ويجب التمييز في هذه المخططات للادوات الواجب خزنها ابتداء من زمن السلم والمسلمة بناء على ذلك من طرف وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية من جهة ولوسائل النقل الواجب اخذها من مجموع الركبات المستخدمة للمصلحة الوطنية

من جهة اخرى وذلك حسب القواهد الطبقة على تسيير هذا المجموع من المركبات وبموجب ترتيب للاسبقيات بعدد من طرف عامل العمالة .

وتكون انواع النقل الاخرى غير النقل على الطريق موضوع تعليمات خاصة .

### ح ـ مخطط النوظيف:

المادة ٩٤ : تحدد الحاجسات الى الموظفسين من طرف السلطات المكلفة بوضع مخططات الحماية المدنية والمتكونة من :

- رؤساء الحماية المدنية التابعين للادارات العمومية ،
- معال العمالات المساعدين من طرف رؤساء المجالس الشعبية البلدية ،
  - المديرين العماليين للحماية اللهنية ،
    - \_ رؤساء المؤسسات المعينة .

يتم هذا العمل بناء على الجداول الاصلية التي يحددها وزير الداخلية وذلك مع بيان التأليف النموذجي لفرق الحماية المدنية ويتبدل هذا التأليف تبعا لما يلى:

- الاخطار التي تهدد المجتمع ( وجود هدف في المكان المعمور او بالقرب منه وكثافة السكان الخ . . ) .
- ٢) الدور الذي تقوم به الامكنة المعمورة في تنظيم الاسعافات
   ( الامكنة المعينة ) .
  - ٣) نوع المنشآت او المؤسسات المطلوب حمايتها .

يجب على السلطات المذكورة ان تنظر مقدما في أهمية وعدد الفرق التي يجب ان تتألف منها الطبقات المختلفة للخدمات الواجب تنظيمها وهي:

ـ الانذار بالخطر والرصد ،

- ً ـ المحرائق ،
- ـ كشف التلوث وازالة العدوى ( الفرق أ ، ب ، ج ) ،
- ـ رفع الانقاض واصلاح المنشآت ( من الضرورة الاولى ) ،
- انتشال الضحايا ونقلهم بواسطة النقالات اليدويسة (النقالون المسعفون) ،
  - \_ الاتصالات والمواصلات ،
  - \_ حفظ النظام في الاماكن المنكوبة .

ان مخططات التوظيف توضع ضمن الكيفيات المعددة في المواد بعده والتي يجب ان يقيد فيها باستمرار كل جديد .

# وضع مخططات التوظيف

المادة ٥٠: يوضع مخطط لتوظيف المستخدمين المكلفين بتنفيذ تدابير الحماية المدنية ، وذلك بتشغيل الاعوان التابعين للمصالح العمومية اولا ثم المتطوعين .

وتوضع فى كل عمالة من طرف عامل العمالة قائمة الاشتخاص الذين يمكن تستخيرهم .

# ا) الوظفون التابعون للمصالح العمومية:

1) يمكن لبعض الاعوان والعمال التابعين للمصالح العمومية ان يتلقوا في زمن السلم رسالة تعيين في احدى مصالح الدفاع السلبي ، وذلك بعد موافقة الوزير الذي يهمه الامر .

Y) ويمكن ايضا للمستخدمين التابعين لاحدى المصالح التى يمكن تشفيلها بناء على طبيعتها ( النقسل والتنظيف الخ ) لحاجيات الحماية المدنية ان يسخروا للقيام بهذه الحماية برسم الخدمة التى يختصون بها . وذلك فيما عدا الموظفين التابعين لبعض المصالح او المختبرات التى تعمل للدفاع الوطني والذين يقرر استثناؤهم بناء على طلب معلل يوجهه رئيس المصلحة او المختبر الى عامل العمالة .

٣) اعتبارا من تاريخ تخويل الحق فى التسخير يمكن تسخير الموظفين التابعين للمصالح العمومية للاشتراك فى الحماية المدنية الخاصة بالمصالح التى هم تابعون لها ويقرر هذا التدبير اما من طرف الوزراء الذين يهمهم الامر بالنسبة للادارات المركزية والمصالح الخارجية التى ترتب حمايتها تحت اشرافهم المباشر ، واما من طرف عمال العمالات او مندوبيهم بالنسبة للمصالح او المؤسسات الاخرى .

يمكن ان يسخر الموظفون التابعون للمصالح العمومية بصورة فردية برسم الحماية المدنية خارج مصلحتهم ، ولكن ما لم تتعارض مع ممارستهم لمسامهم وعند الاقتضاء مع التسخير الجماعى او التخصيص الفردى .

# ب) المتطوعيون:

يجوز للمواطنين أن يوقعوا في زمن السلم عقد تطوع على يد عامل العمالة ، وعلى يد الرئيس العمالي للحماية المدنية الذي يفوض في ذلك من قبل عامل العمالة .

ويشجع التطوع بالدعاية التي يقوم بها الحزب والمنظمات الوطنية .

اللاة 10: ينظم الموظفون المسار اليهم اعلاه في فرق اختصاصية وفي وحدات للتدخل ، ويجب على التشكيلات ان تمكن من استخدام الاسعافات في الميدانين المحلي والعمالي .

المادة ٥٢ : يقع توظيف الموظفيين الصحيبين ( الاطباء والصيدليون واطباء الاسنسان والقابلات والمساعدات الاجتماعيات والمرضون والمرضات وبصغة عامة مجموع موظفي المستشفيات على عاتق وزير الصحة العمومية او بناء على تعليماته وباقتراح من المديرين العماليين للصحة ، على عاتق عمال العمالات الذين يعملون بمقتضى هذا التعليمات .

ويضع وزير الصحة العمومية بعض هؤلاء الموظفين رهن اشارة وزارات اخرى وخاصة الداخلية وذلك برسم الحماية المدنية.

المادة ٥٣ : يجوز لوزير الداخلية ان يؤلف في المستوى

الوطني تشكيلات متنقلة قادرة على التدخل في جميع نقاط الاقليم .

ويحدد تأليف هذه التشكيلات وكيفيات تدخلها وكذلك منطقة توقفها في تعليمات خاصة .

#### ط ـ مخطط التدريب:

المادة ٥٤: يوضع برنامج التدريب المتعلسة بالحماية المدنية اما من طرف وزير الداخلية بعد استشارة الوزارات التي يمكنها أن تقدم له مساعدتها ، واما من طرف الوزراء الذين يهمهم الامر ، وفي هذه الحالة الاخيرة تجب الموافقة عليه من وزير الداخلية .

ويتلخص موضوعه في تدريب:

1) الموظفين التابعين للحماية المدنية وهم:

- فى المستوى الوطنى : الموظفون من الاطارات العليا الكلفون بتنظيم الدفاع ، وبتدريب السكان فى العمالات والمدن الكبيرة ،

- وفى المستوى العمالي : الموظفون المساعدون لهسله الاطارات العليا ، والقائمون بمهمة كبيرة تخص الحماية المدنية في المستوى المحلي ،

- وفى المستوى البلدى او المتعلق بعدة بلديات : الموظفون الذين يتكون منهم المشرفون على مختلف فرق الحماية المدنية .

ب) تلاميذ المدارس الكبيرة وطلاب الكليات والطلاب الذين يتتبعون دروس الاختصاص التقني الممنوحة من طرف هيئات تابعة لمختلف الوزارات .

ج) السكان.

١) تدريب الموظفين التابعين للحماية المدنية .

اللدة ٥٥: تدريب الموظفين من الاطارات العليا ،

يتضمن هذا التدريب صنفين من الدروس:

1) دروس التنظيم ،

ب) جلسات الاعلام .

يجرى التدريب فى المدرسة الوطنية للحماية المدنية خلال دورات تمرين تتفير مدتها حسب أنواع التخصص ، وتنظمها وزارة الداخلية بمساعدة مختلف الوزارات المختصة .

يمنح التدريب للموظفين المكلفين بالحماية المدني قل الادارات المركزية ، وللموظفين والمكلفين بمهمة والذي يتلخص دورهم في اعداد وتنظيم الحماية المدنية في العمالة ، وللمديرين الحضريين للقرى ذات الاهمية ، وللمديرين العماليين للصحة، ولجميع الاشخاص ذوى الاهلية .

يقوم وزير الصحة العمومية بتنظيم تعليم الاطارات العليا

للحماية المدنية ، ويعين من يقوم بهذا التظيم ، وذلك بالاتصال مع وزير الداخلية ،

اللدة ٥٦ : تدريب الموظفين المساعدين للاطارات العليا .

يكون ضمن هؤلاء الموظفين على الخصيوس الموظفيون المدكورون بعده:

- المساعدون للمديرين العماليين للحمساية المديسة والنجدة ،

- المتطوعون أو المسخرون أو الموظفون البلديون السلدين يجب تعيينهم للقيام بالتدريب بصفة مدربين ،

ـ المهندسون المكلفون بانجاز الاشىغال فى المدن ،

- رؤساء المختبرات والاطباء والصيدليون والكيماويون المكلفون بالمصالح أسبسج ،

- مديرو المكاتب البلدية لحفظ الصحة ،

\_ رؤساء مصلحة الحماية الدنية التابعون للمؤسسات لمينة .

اللادة ٧٥: تدريب موظفى الاطارات على مختلف فيرق الحماية المدنية .

ان التدريب الخاص المنوح للموظفين التابعين لتشكيلات الحماية المدنية يتم تحت ادارة رؤساء المصالح العماليـة الكبيرة الذين أتموا من قبل دورات التدريب ، ويكون تحت تصرف هؤلاء الرؤساء بصفة معلمين ومدربين :

1) معلمون مدربون قد تابعوا التمارين في الراكز المنظمية على المستوى العمالي وكذا اختصاصيون وتقنيون متطوعون ومحتصون ٤

ب ) معلمون مدربون واختصاصیون وتقنیون ه

# ۲ ) تدریب السکان

اللدة ٥٨: يتم تدريب السكان على المستوى البلدى أو المشترك بين عدة بلديات ، ويقوم به عمال العمالات حسب ارشادات وزير الداخلية وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار

لظروف الحياة المحلية والتواريخ المقررة عند الاقتضـــــاء اللمناورات .

يمنح هذا التدريب لجموع السكان في الجهات المينة وذلك:

\_ خلال تمارين عامة ،

- وخلال تمارين عملية خاصة منظمة تحت مراقبة عامل العمالة (حل القناع واحتلال الملاجىء وتمسرين الاندار والتفريق والاحتياطات اللازم اخدها بعد الفارات الخ) .

- بواسطة محاضرات .

# ى ـ مخطط العمل النفسساني:

اللدة ٥٥ : أن هدف ألعمل النفساني هو :

ا ـ تعويد السكان على مسائل الحماية المدنية بحيث يتم اعدادهم للتدابير التي يجب عليهم أن يتخدوها في حالة الاندار بالخطر .

٢ - الحمل على النطوع في نطاق الحماية المدنية .

٣ - جلب أعضاء جدد الى الهيئات الاختصاصية التى تهتم بتدريب الموظفين المشرافين على الحماية المدنية .

ان العمل النفساني يستلزم ايضا وضع مخططات تعرض على موافقة وزير الداخلية .

اللدة .٦٠: يكلف وزير الداخلية وعمال العمالات باذاعـة الاخبار المتعلقة بالحماية المدنية ، ويجوز لهم أن يستخدموا الوسائل التي توفرها لهم هذا الفرض الاذاعة والسينما والصحافة والمعارض الخ .

المادة ٦١: يساعد المذكورين اعلاه في هذه المهمة الحزب من أجل المساهمة في اطلاع العموم على النتائج المكتسبة ، وتسجيع توظيف المتطوعين ، وتسهيل تدريبهم .

اللاة ٦٢ : ينشر هذا الامسس في الجريدة الرسميسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦نو قمبن سنة ١٩٦٧ .

هواری بومدین

# مراسئيم، قرارات، تعليمات

# وزارة الشؤون الغارجيسة

قرارات مؤرخة فى ٦ صفر و٩و١٨و٢٨ ربيع الاول و١٠و٢٤ ربيع الاول و١٠و٢٤ ربيع الثانية ربيع الثانية و٢٤ جمادى الاولى و١٤و١٦٥ جمادى الثانية و٢٣و٢٦ رجب و٦شعبان عام١٩٧٧ الوافق ١٦ مايو و١٧و٢٦ يونيو و١٩٥١ و٢٣سبتمبر

و ۲۷ و ۳۱ اکتوبر و ۹ نوفمبر سنة ۱۹۹۷ تنضمن حرکسة موظفـــين ----

. بموجب قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٧ ، عين السيد محمد الامين مسلم ملحقا من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

بموجب قرآر مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق الا ١٩٨٨ الموافق الا ١٩ يونيو سنة ١٩٦٧ الموافق استقالة السيد (بدون لقب) محمد المدعو ريقيت عون مكتب من الدرجة الاولى ،

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ عزل ابتداء من ٩ يونيو سنة ١٩٦٧ السيد خالد ديواني السائق من الصنف الاول والدرجسة الاولى م

بموجب قرار مؤدخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ عزل ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ السيد الازهر سبيكي الكاتب من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق لا يوليو سنة ١٩٦٧ عين السيد عيسى سرفرجلي كاتبال من الطبقة الثانية والدرجة الثانية ...

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٧ عين السيد عبد الرحمن عمراني ملحقا من الطبقة الثانية والدرجة الثانية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٧ عين السيد محمد معوش ملحقا من الطبقة الثانية والدرجة الثانية ،

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق المشت سنة ١٩٦٧ من المشت سنة ١٩٦٧ الستقالة السيد صالح بوحناش عون مكتب من الدرجية الاولى و

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٩٣٨ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ عزل ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ السيد عثمان عما المستشار من الطبقة الثالثة والدرجية الاولى من

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الثانية عام ١١٣٨٧ آلوافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ، عين السيد محمد غالب نجارى كاتبا من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ، عين السيد يس حرشاوى ملحقا من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤوج في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد مصطفى بوقرب ملحقا من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى م

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٧ الوافق ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ) عين السيد محمد دحموش كاتبال قنصليا من الطبقة العادية والدرجة الاولى م

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، عين السيد على بن تربة ملحقا من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى ،

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الوافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٧ ٤ عين السيد رابع بزاوية كاتبا قنصليا من الدرجة الاولى ،

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الوافق ٩ نوقمبر سنة ١٩٦٧ ، عين السيد فاروق بن قلة كانبا قنصليا من الدرجة الاولى ،

# وزارة الساخلية

مرسوم رقم ٦٧ ــ ٢٥٧ مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٠ الوافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنظيم اللجنة العليا للدفاع المدني

الله وليس الحكومة ، وليس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ٢٥٠ المؤرخ فى ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالتنظيم العام للحماية المدنية فى زمن الحرب ولا سيما المادة ٤ منه ٤

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تساعد اللجنة العليا للحماية المدنية على سبيل الاستشارة وزير الداخلية المكلف بتنظيم الدفساع المدنى .

المادة ٢: يرأس وزير الداخلية اللجنة العليا للدفاع المدنى وتجتمع بناء على استدعاء رئيسها مرتين على الاقل في كل سنة في جلسة عادية وفي اجتماع غير عادى كلما تدعيل الضرورة لذلك .

اللدة ٣: تتكون اللجنة العليا للدفاع المدنى كما يلي:

# أ) ممثلو الدولة :

- الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني أو ممثله ،

\_ ممثل عن وزارة الدفاع الوطني ( مصلحة الهندسية العسكرية ) ،

- المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة بوزارة الداخلية ،

- المدير العام للامن الوطني أو ممثله ،

\_ رئيس المصلحة الوطنية للحم\_\_\_اية المدنية بوزارة الداخلية ،

\_ ممثل عن كل من الوزارات التالية :

- المالية والتخطيط ،

ـ الصناعة والطاقة ،

ً الصحة العمومية ،

ــ النقل ،

\_ الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- الاشفال العمومية والبناء ،

ـ البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

# ب) ممثلو الجماعات الحلية:

- عامل عمالة مدينة الجزائر أو ممثله ،

- رئيس الجلس الشعبي البلدى لمدينة الجــزائر أو ممثلة .

# ج) ممثلو الؤسسات العمومية :

ـ الرئيس المدير العام اؤسسة الكهــرباء والفــاز الجزائرية ،

- المدير العام للشركة الوطنية للســـكك الحـــديدية الجزائرية .

اللاة ؟: تستطيع اللجنة العليا للدفاع المدنى تكوين لجان فرعية تفوضها لاصدار آراء حول مسائل محددة موضوعة من قبل وزير الداخلية .

اللدة ٥: يمكن استدعاء كل شخصية يتوقع حضورها للمداولة لازما بسبب اختصاصاتها التقنية او لاعمالها او لاكتشافاتها للحضور أمام اللجنة العليا للدفاع المدني بمبادرة من وزير الداخلية .

اللادة ٦: يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٣ شىعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦نو فمبر سنة ١٩٦٧ .

#### هواری بومدین

قرارات مؤرخة فی ۲۶ جمادی الثانیة و ۲۶ رجب و ۱۶ شعبان عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۹ سبتمبر و ۲۸ اکتوبر و ۱۷ نوفمبر سنة ۱۹۳۷ تتضمن حرکة موظفین

بموجب قرار مُؤرخ فى ٢٤ جمادى الثانية عام ١٩٨٧ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ، شطب ابتداء من ٥ مايو سنة ١٩٦٧ على السيد حسن باشترزى المتوفى فى ٥ مايو سنة ١٩٦٧ من اطار المتصرفين للمصالح المدنية ( دار عمسالة باتنة).

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ جمادى الثانية عام ١٩٨٧ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ، شطب ابتداء من ١ غشت سنة ١٩٦٧ على السيد يوسف بن الشيخ من اطار الملحقين بالعمالات (دار عمالة عنابة) وذلك بطلب منه .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، شطب على السيد عبد العزيز فالق المحق بالادارة من اطار الكتاب الاداريين العماليين ( دار عمالة عنابة ) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، شطب ابتداء من ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ على السيد صالح كتفي من اطار الكتاب الاداريين ( دار عمالة سطيف ) .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ، ادمج السيد الزين كمال شهمانة بصفته متصرفا متمرنا .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ، أدمج السيد احمد الحاج مختار بصفته متصرفا .

# قراد مؤدخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٣٨٧ يتعلق بتنظيم الدفاع المدني في اطار البلديات

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٥٠ المؤرخ فى ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ، والمتعلق بالتنظيم العام للحماية المدنية فى زمن الحرب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٥٧ المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء لجنة عليا للدفاع المدني ،

يقرر مايلي:

اللادة الاولى: أن رئيس المجلس الشعبي البلدى يكلف ، في نطاق التدابير المتعلقة بالدفاع المدنى ، بما يلى:

١ ـ اعداد بعض التدابير الخاصة والمتعلقة بالامن المحلى ،

فنفيذها بدون خطر .

المادة ٢: أن رئيس المجلس الشعبي البلدي تساعده في هذه المهمة الزدوجة مصالح الحماية المدنية التي يوكسل اليها الجزء المتعلق بالاعداد وكذا الانجازات التي تدخل في اختصاصاتها .

اللدة ٣ : يتكون من مجموع هذه التدابير مخطط الدفاع الدنى المختص بالبلديات

يعتمد مخطط الدفاع المدني على التنظيم الموجسود في البلديات في زمن السلم والمعزز من طرف مصالح الدناع التي لا يقرر انشاؤها أو وضعها في مركز الا في حالة تطبيق هذا

المادة ٤: يقتضى هذا الننظيم وضع مركز قيادة الدفاع المدنى في مقر دار البلدية وكذا تقسيم المدينة الى قطساعات ومجموعات بيوت منفردة ومجموعات عمارات .

اللادة ٥: يوضع كل قطاع وكل مجموعة بيوت منفردة وكل مجموعة عمارات تحت اشراف شخص واحد مسؤول ومعروف لدى الجميع ويمين في زمن السلم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي .

المادة ٦: يوكل اعداد مخطط الدفاع المدني المختص بالمدن من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدى الى المدير الحضرى أو المندوب الحضرى للحماية المدنية الذي يساعده مختلف وؤساء المصالح البلدية وممثل للسلطة العسكرية وممثل لادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وممثل لمؤسسسسة الكهرباء والغاز الجزائرية .

المادة ٧: يتضمن مخطط الدفاع الدنى الندابير الوقائية التالية:

ـ الرصد المحلى واطفاء الانوار والانذار بالخطر .

المادة ٨: يمارس الرصد المحلى لغاية مراقبة السماء بصفة مستمرة او منقطعة حسب القطاعات المعتبرة ومن طرف الافراد المدنيين التابعين لمراكز المراقبة وهم الذين تم تعيينهم وتدريبهم في زمن السلم . وتتم هذه المراقبة في المدن التي لا یوجد بها رصد عسکری بسیط او اختصاصی ومجهز بالاجهزة المعدة للكشف.

اللدة ٩: ينفذ اطفاء او تمويه الانوار على سبيل الاحتياط وذلك عند بداية فترة التوتر الخارجي او عند اعلان النفير في زمن العدوان كله .

يجوز السماح في بعض المدن الكبيرة بتنظيم الانارة العادية الطبقة في زمن الحرب وذلك في غير فترات الاندار بالخطر .

ان مجموع الآلات لنقل الامر بالاطفاء او بانهاء الاطفاء يجب ان تكون موضوع تعليمات محلية دقيقة .

المادة ١٠: يتضمن مخطط الدفاع المدنى تعيين السلطة

٧ ـ انجاز بعض التدابير اللازمة التي لا يمكن تأخيسس | الدنية أو العسكرية المكلفة بأعلان الاندار بالخطر في النهار وفي الليل .

يجب اذاعة امر الانذار بالخطر بسرعة وبواسطة اشارات لها دوى كاف يجعلها تسمع من طرف مجموع سكان المدينة .

المادة ١١ : يجب ان تعرض المخططات المحلية المتعلقة بالرصد والاطفاء والانذار بالخطر على دئيس المجلس الشعبي البلدى والسلطة العسكرية للموافقة عليها وذلك قبل أدراجها في مخطط الدفاع المدنى •

المادة ١٢ : يتضمن مخطط الدفاع المدنى أيضا تصاميم اللاجيء والخنادق التي يمكن استعمالها على الحالة التي تكون بها وكذا الملاجيء والخنادق التي يجب تهيئتها أو بناؤها بمجرد ما يظهر لزوم ذلك من الظروف السائدة .

تلحق بهذا المخطط بيانات تقديرية تتعلق بالادوات الواجب خزنها في كل ملجأ او خندق ( الادوات المختلفة والاجهزة الصحية والملابس الخاصة ) ه:

المادة ١٣ : يتم القيام بالحماية الفردية من وسائل الهجوم الكيماوية بواسطة اقنعة مرشحة واقنعة عازلة من نموذج مقبول من طرف وزير الدفاع الوطني .

تخصص الاجهزة المرشحة لحماية الاشخاص المثبتين في زمن الحرب ، في بعض النواحي او الامكنة المعمورة المعينة وفى ضمنهم الافراد العاملون التابعون لمصالح الدفساع المدنى .

وتخصص الاجهزة العازلة للافراد العاملين التابعين للدفاع المدني الذين يدعون لاجل العمل في المناطق التي تكون سحائب الفاز مركزة بها او في مواضع الحرائق الواسعة المدى .

تقوم المصلحة الوطنية للحماية المدنية بخزن وصيانة الاقنعة وبفحصها دوريا وتوزيعها وقت الحاجة .

اللاة ١٤: أن الحماية المتممة بواسطة الاقصاء والتي تهم الاشخاص والموارد تتطلب اتخاذ تدبيرين:

- احدهما وقتى ولا سيما ليلي يتعلق بالاقصاء الى مسافة قصنيرة ،

- وثانهما مستمر ويتعلق بالاقصاء الى مسافة ابعد .

المادة 10: يجب على عامل العمالة أن يعلن عند الحاجة الامر بتفريق المصالح التي تهم السكان والموارد . وذلك في المدن المهددة بصفة خاصة والتي يعينها وزير الدفاع الوطني في زمن السلم .

يتحتم على رئيس المجلس الشعبي البلدى ان يعد مخططات التفريق التي يجب ادراجها في مخطط الدفاع المدنى المتعلق بالمدن .

المادة ١٦ : يقتضي التنظيم الصحي المتعلق بالدفاع المدني تنصيب ثلاث مصالح اختصاصية وهي:

\_ الاسعافات والعنايات المستعجلة المنوحة للضحايا ٤

- \_ كشف الفازات او الاشعاعات المؤذية ك
  - التطهير وازالة العدوى ٠٠

يقتضي هذا التنظيم ايضا تدخل المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية التي يكون ممثلوها:

- في مستوى البلدية: الطبيب مدير مكتب حفظ الصحة ،
- م وفي مستوى العمالة : المدير العمالي للصحة والسكان .

اللدة '١٧: تمنع في عين المكان الاسعافيات والعنايات المستعجلة من طرف الفرق المتنقلة المختصة بتقديم الاسعافات الاولى للضحايا وذلك قبل نقل هؤلاء ، حسب خطورة حالاتهم ، اما الى اقرب مركز للاسعاف واما الى المستشفى واسيا .

المادة 1۸: تتلخص مهمة مصلحة الكشف التى يوكل القيام بها الى افراد مؤهلين ، في اعلام السلطات بوجود وسائل هجوم ذرية او بيولوجية او كيماوية او بفقدانها وكذا بطبيعتها .

وتتضمن هذه المصلحة أفرق كشافين مجهزين بإدوات اختصاصية ومختبرات للشكف .

المادة 14: إن مصلحة التطهير وازالة العدوى ، المكونة من فرق اختصاصية والمنظمة لازالة او ابطال مفعول وسائل الهجوم الذرية والبيولوجية والكيماوية تتضمن المصالح التبالية:

- ب مصلحة متنقلة « فرق متنقلة للتطهير » ،
- \_ مصالح ثابتة ( محطات سيارات التطهير وحراسة المصابين ) .

المادة . ٢ : ان تنظيم محاربة الحرائق وكذا عمليات ازالة الانقاض الناتجة من القصف يجب ان يكون موضع دراسة واعداد وقائي ؟ ضمن مخطط الدفاع المدني ؟ في زمن السلم .

المادة ٢١: يجب النظر مقدما في وضع مراقبين على رأس كل مجموعة منفردة من البيوت تتلخص مهمتهم الرئيسية في الإعلام بالموضع الصحيح لسقوط القنابل ولنشوب الحرائق.

اللادة ٢٢ : يجب على رئيس المجلس الشعبى البلدى ان ينظر مقدما ضمن مخطط الدفاع الوطني ، في التدابير اللازمة لتسيير الصالح البلدية التي قد يصيبها القصف وذلك ضمن شروط الامن المرغوب فيها .

- ــ وتتضمن هذه المصالح :
- ــ مصالح مقاومة الحرائق (رجال الاطفاء) ك
  - ـ مصالح الشرطة ،
  - ـ مصالح توزيع الفاز والكهرباء ،
  - مصالح توزيع الماء الصالح للشرب ،
    - \_ مصالح المجارى والقنوات ، \_ مصالح النقل الخاص بالمدن .
- يجب أن يوضع بالنسبة لكل وأحدة من هذه المصالح

مخطط حماية يتضمن تعليمات عامة وخاصة ومخصص تطبيقه في حالة التوتر وتدهور العلاقات .،

المادة ٢٣: ان الاعداد في زمن السلم المخطط الدفاع المدنى ولتدابير الامن ( الرصد واطفاء الانسوار والانسدار بالخطر والحماية الفردية والجماعية وتنظيم الاسعافات ) المتعلقة بالمؤسسات والمقاولات المعينة للقيام بحماية نفسها ، يقع على عاتق المديرين المسؤولين .

ويتحتم على هؤلاء المديرين ان ينفذوا التعليمات والاوامر الموجهة اليهم فى زمن الحرب من طرف السلطة الادارية التى هم تابعون لها مباشرة (الوزير او عامل العمالة حسب الحالة)،

اللاة ٢٤: تمنح لمجموع الافراد والاعوان المكلفين بالدفاع المدني بدلة خاصة ويمنح لهم على الخصوص قناع وبحملون على الساعد شريطا ترسم عليه العلامة المميزة لرتبتهم .

المادة ٢٥: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ نواقمير. سنة ١٩٦٧ م.

احمد مدغري

# وزارة المالية والتغطيط

قرار مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد القيمة الاجمالية المفروضة على كل مائة غرام من المصنوعات الفضية من الصنع المحلي

ان وزير المالية والتخطيط ،

ب بمقتضى المادة ١٢ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ فى ٣٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم بموجبه الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

\_ وبمقتضى المادة ٢٢٨ من قانون الضرائب غير المباشرة ، يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ان القيمة الاجمالية من المصنوعات الفضية من الصنع المحلي ، المتخدة أساسا لحساب الرسم القيمي تحدد بمائة وعشرين دينار (١٢٠ دج) لمائة غرام .

يطبق هذا النص اعتبارا من ١٥ مستمبر سنة ١٩٦٧ .

المادة ٢: يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقاري بتنفيد هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمينة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ م.

وحبد قائد

قرار مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميسزانية وزارة المالية والتخطيط ((المصالح المالية))

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٩٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمسعدل والمستمم بالامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ فى ٣٣ صغر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ )

ر وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير المالية والتخطيط (المصالح المالية) برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ ــ ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة

ا ١٩٦٦ والمتضمن قانونِ المالية لسنة ١٩٦٧ ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مائة وثلائة الاف دينار ( ... ١٠٣٥ دج ) مقيد في ميزانية وزارة المالية والتخطيط ( المصالح المالية ) وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » المحق بهذا القرار .

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مائة وثلاثة الاف دينار ( ١٠٣٥٠٠ دج ) يقيد في ميزانية وزارة المالية والتخطيط ( المصالح المالية ) وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا القرار .

اللادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ نو فمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب المسام صالح مبروكين

الجـدول «۱»

| الاعتمادات اللفاة ( دج ) | العنــاوين                         | الابسواب            |  |
|--------------------------|------------------------------------|---------------------|--|
| ۰۰۰۰۲                    | الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية | • 1 - TI<br>TI - TI |  |
| ١٠٣٠٠٠                   | مجموع الاعتمادات الملغاة           |                     |  |

# الجـدول ﴿﴿ بِ ﴾

| الاعتمادات المفتوحة ( دج ) | العنـــاوين   | الابسواب           |  |
|----------------------------|---|--------------------|--|
| 1.1,                       | مصلحة الضرائب ـ التعويضات والمنح المختلفة           | 77 - 71<br>77 + 71 |  |
| ۰۰۰د۳                      | مرب الموصيل المرحصين بعضه طويله الاعتمادات المفتوحة | VI — II            |  |

# وزارة التربية الوطنية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد مرتب مدير الركز الوطني لمحو الاميسة

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية والتخطيط ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام

١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الإساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٥٢ المؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام. المطبقة على مستخدمي المركز الوظني لمحو الامية ولا سيما مادته ٨ ،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يحدد مرتب مدير المركز الوطني لمحو الامية طبقا للرقم الاستدلالي الاجمالي .٥٠ .

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويسرى مفعوله ابتداء من [

وحرر بالجزائر في ٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٦ اكتوبر سنة . سنة ١٩٦٧ .

عن وزير التربية الوطنية عن وزير الداخلية الكاتب المسام الكاتب المسام عبد الرحمن شريط حسين الطيبي عن وزير المالية والتخطيط

، وزير المالية والتخط الكاتب المسام صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في شهادة التاهيل لتفتيش التعليم الابتدائي وادارة مدارس الملمين (سنة ١٩٦٧)

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نجح نهائيا في شهادة التأهيل لتفتيش التعليم الابتدائي ولادارة مدارس المعلمين المترشحون الآتية اسماؤهم حسب ترتيب استحقاقهم:

#### ا ـ باللغة العربيـة:

السادة:

- (١) عبد القادر بن دلة ،
  - ٢) صديق بورغدة ،
- ٣) عبد الرحمن بن طريد ،
  - وكأجانب .
  - السيدان:
  - ضواهيرة جورج كا
  - النادي مسعد محمد .

# ب ـ باللغة الفرنسية:

السادة:

- ۱) عيسي تونسي ١
- ٢) ابراهيم بوجميعة ٧
- ۲ ) علي بوزيان سوسي ک
  - 3) محمد البشرى ،
  - ٥) بوخالفة بيطام ،
- ٦) مصطفی سجلماسی ۲
  - ٧) رابح كسسال .

# وزارة التجـــارة

قرار مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن فرض نظام الحصص على بعض المنتجسات المستوردة

ان وزير التجارة ٧

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاولًا عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ٤

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد الاطار المتعلق بنظام الحصص المفروض على استيراد بعض البضائع ولا سيما المادة ٥ منه ٤

يقرر مايلي ت

المادة الاولى: أن القائمة الحادد فيها موضوع الملحق الاول من المرسوم رقم ٦٣ – ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣، والمشار اليه أعلاه تتمم كما يلي:

٥٢..٠٠ : المنسوجات من أسلاك معدنية والمنسوجات مسن خيوط الغزل المعدني ومن خيوط نسيجية معدنية التابعة للرقم ١٠..٠٥ والمخصصة لصنع الملابس وللتأثيث ومايشابههما .

٤٠ـ٨٥: القطائف والنسوجات الشفافة والنسوجات ذات حلقات والنسوجات من الخيوط المفتولة ، باستثناء السلع المذكورة في الرقمين ٨٠ـ٥٥ و ٥٠ـ٨٥ .

١٠ـ٨٥ : التطريزات في شكل قطع أو عصابات أو رسوم ،

٠٠٠٠١ : منسوجات «البونترى» ، غير المرنة ولا الممططة ». في شكل قطع .

المادة ٢: ان العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية والمصدق عليها برخصة للتحويل من البنك المركزى الجزائرى ، يجوز تنفيذها في ظرف ثمانية (٨) أيام كاملـة اعتبارا من هذا النشر ،

ان البضائع المشحونة أو المرسلة فى المواقيت المذكورة اعلاه يجوز قبولها بحرية لدى دخولها الى الجزائر والتاريخ الذى يؤخذ فى الاعتبار هو تاريخ وثائق الارسال .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرار بالجزائر في ١٩ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ نو فمبر، سنة ١٩٦٧ ه.

> عن وزير التجارة الكاتب العام محمد ا<u>ا</u>قامي

قرار مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منح احتكار الاستيراد للمجموعات المهنيسة لشراء المنسوجات (جيتكسال وكاديت)

إن وزير التجارة 6

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ــ ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد الاطار المتعلق بنظام الحصص المفروض على استيراد البضائع ولا سيما المادة ٥ منه ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٣٣ المؤرخ فى ١ ربيع الثانى عام ١٩٦٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد القوانين الاساسية للمجموعات المهنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ شعبان ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والتضمن انشاء المجموعة المهنيسة للمنسوجات (جيتكسال) ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢١ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن انشاء المجموعة المهنية لشراء المصنوعات النسيجية (كاديت) ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٩ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن فرض نظام الحصص على بعض ألمنتجات النسيجية عند الاستيراد ٤

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يكون اعتبارا من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية ، استيراد جميع المنتجات ، مهما كان أصلهسا ومصدرها المذكورة أدناه والسارى عليها نظسمام الحصص المغروض عند الاستيراد بمقتضى القرار المؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ تابعا لاختصاص المجموعة المهنية للمنسوجات (جيتكسال) والمجموعة المهنية للمنسوجات (كادبت) .

٢٠-٠٢ المنسوجات من خيوط معدنية والمنسسوجات من خيوط الغزل المعدنية ، التابعة للرقم ١٠-٥١ والمخصصة لصنسع الملابس وللتأثيث وماشابههما .

٨-٨٥ القطائف والمنسوجات الشفافة والمنسوجات ذات حلقات والمنسوجات من الخيوط المفتولة ، باستثناء المدكورة في الرقمين ٨٠٥٥ و ٥٠٨٥ .

٠١-٨٥ التطريزات في شكل قطع أو عصابات أو رسوم ١٠٠٠ منسوجات « البونترى » غير المرنة ولا الممططة ، في شكل قطع .

اللادة ٢ : يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القران الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه سورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ نوفمبن سنة ١٩٦٧ .

> عن وزير التجارة الكاتب المام محمد القامي

# وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد معدل الاشتراك في نظام التامين على الشيخوخة للمهن الصناعية والتجارية لعام ١٩٦٧`

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ مدد لعام ١٩٦٧ معدل الاشتراك السنوى الاساسي المستحق على كل منتسب لنظام التمامين على الشيخوخة للمهن الصناعية والتجارية والبالغ ١١٢٠ج والمحدد بموجب القرار المؤرخ في ٣١ يناير سنة ١٩٦٦.

قرار مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد المساريف القصوى لادارة صيددوق التأمين على الشيخوخة للتجاد ولأرباب الصناعة الجزائريين لسنة ١٩٦٧

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يمكن لصندوق التأمين على الشيخوخة للتجار و لأرباب الصناعة الجزائريين (CAVCIA) أن يقوم باقتطاع يهاوى على الاقل ٢٠ ٪ من الاشتراكات و ٥٠ ٪ من الزيادات وعقوبات التأخير المقبوضة فعليا خلال سنة ١٩٦٧ وذلك لتغطية نفقات تسيير الادارة للسنة المالية ١٩٦٧ ولاستهلاك قسم من العجز السابق ٠٠